الإمداد شرح الزاد كتاب الجهاد) ٥ (

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم نناقش صفة كم ست مئة وحدعش. طيب. يلا يا شيخ ما معنى الغلول؟ الغنيمة قبل قبل قسمها طيب طيب ما عقوبة الغال في الدنيا والاخرة. يلا يا ناصر - 00:00:00

احسنت وفي الاخرة ها في الاخرة قال الله تعالى يأتي بما غل يوم القيامة. ان يأتي بمغلة من عقوبة له. نعم. تمام. طيب التحريق هل فيه خلاف في خلاف محمد في خلاف ما حضرت ما حضرت؟ ابراهيم - 00:00:50

المذهب قالوا يحرك يحرق نعم الا ما استثني وما ذكره. نعم. القول الثاني لا يحرض فليعزر. والقول الثالث وعليه الشيخ ابن عثيمين وشيخ دام انه مرجعه الى الامام ان رأى ذلك انه يحركه حركه. وان رأى التعزير احسنت. هذا؟ والارجح. انه يرجع الايمان - 00:01:20

فان رأى التحريق حرق وان رأى التعزير عزر طيب ما الفرق بين القول الثاني والقول الثالث؟ محمد ثاني يقول ما يحرك ابدا ابدا ولو رآه الامام ورأه ليعزره بس نعم وقول الثالث لا ان بغى يحرقه يحرقه وان بغى تمام - 00:01:40

عبد الرحمن وش معنى ما فيه روح؟ يقول يحرك رحمه كل الا السلاح والمصحف وما فيه روح. احسنت مثل ايش؟ البعير. البعير الغنم مع المجاهدين. الفرس. طيب بغل يمكن؟ يمكن تكون - 00:02:00

ينقل مثلا الاحمر وما اشبه ذلك. طيب. شيخ السر. اذا غنموا ارضا فما الخيارات فيها؟ يعني المجاهدون سيطروا على ارظ العدو. ما الخيارات التي فيها ايه. والبيوت والمزارع ها. الخيارات فيها. ناخذها معنا للديرة - 00:02:30

طيب. وش رايك انت؟ عطنا دعني من كلام المؤلف ما الاشياء التي يمكن ان يفعلها في الاراضي في بلاد العدو؟ فتحناها الان نبقيها نعطيهم اياها ها اخذ معنا المدينة. طيب اه كيف نقسم - 00:03:10

نقسم بين الغانمين يعني كالغنيمة طيب الخيار الثاني محمد على عموم المسلمين يضرب عليها الفرج. الخرج. طيب. من خرج هذا ناخذه ممن في الارض هذي ها؟ مين اللي رسمناها له؟ من اللي هي في يده؟ اذا - 00:03:40

قسمناها فمن اخذ قسما دفع خراجه. طيب. طيب الى من مرجع الخراج والجزية؟ الامام. طيب من عجز عن مرت ارضه موسى من لم اخذها بالخراج تعب او ما عنده مثلا مال من اجل ان يزرع بقيت هكذا. ها؟ نقول له - 00:04:20

هو اللي اجرها اجرها. لو بتأجرها. طيب الخيار الثاني يتركها والامام يعطيها اخر. لماذا لان لا تضيع على المسلمين اذا اذا لم يكن في خراج ما يستفيد المسلمون منه شيء - 00:05:00

طيب هل اجري فيها الميراث تمام نقول هذي جهة الميراث يعني انها تنتقل الى الورثة نفس الخرج طيب قول المؤلف رحمه الله وما اخذ من مال مشرك كجزية وخراج الاخرة - 00:05:26

هذه ما حكمها؟ محمد؟ حكمها حكم الفي؟ ها؟ هو الرجوع عموما يصرف فيه مصالح مثل ايش؟ مساجد الى القضاة المعلمين طيب مثل ماذا؟ هذا حكم حكم ماذا؟ ها؟ سلفين مثل - 00:05:50

ها لا لا خبز الخمس الذي الله ورسوله ايه حكمها حكم خمس الخمس لان خمس الخمس الله ورسوله غنيان عنه. فيصرف في مصالح المسلمين. طيب درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:06:27

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الحجاوي رحمه الله باب عقد الذمة واحكامها قال قال رحمه الله لا يعقد لغير المجوس واهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها الا الامام - 00:06:57

نائبه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا باب مهم جدا وباب حساس جدا بعبارة الناس اليوم حساس جدا و - 00:07:19

يعني من نظر اليه قد ينظر اليه نظرة اجلال واكبار وتعظيم الاسلام. وهذا الواقع وقد ينظر اليه من جهة اخرى نظرة ظلم. وان الاسلام ظالم وانه دين غشم وانه دين تعدي واحتقار الاخرين - 00:07:39

فهو يحتاج الى هنا ظرر الناس ينظرون اليهم وجهين فمن نظر بعين الانصاف رأى عظمة الاسلام ورأى كمال العدل ورأى كمال الرحمة في هذا الباب رأى الانصاف التام الذي لا يمكن لدين في الارض ولا لامة ولا لقانون وضعي ان يصل الى عشر معشارة - 00:07:59

ما فيه من الاحكام والتنظيم والدقة والانصاف. ومن نظر بنظرة العدو. قال انظروا الاسلام شوفو الدين هذا دين الظلم دين الاعتداء دين الاحتقار دين الاذلال للناس دين حبس الحريات كذا وكذا في هذا الباب - 00:08:28

سبحان الله. لكننا ان شاء الله تعالى ننظر اليه النظرة الاولى. ونظرة الانصاف ونظرة كل هذا والله انهم لو عقلوا لعرفوا انه في مصالحهم لاننا والله نريد اخراجهم من الظلمات الى النور. ونريد انقاذه من النار الى الجنة. ونريد - 00:08:54

انقاذهم ايضا من تعاسة الدنيا وحسرات المعاصي الى نور الطاعة ونور الايمان ونور الخير ولكن هل يعقلون هل يعقلون؟ طيب قوله رحمه الله باب عقد الذمة واحكامها. افادنا ان ما يحصل بين المسلمين - 00:09:21

وبين اهل الذمة انه عقد. كمن يعقد مثلا بين المتبايعين عقد وبين المؤجر عقد وبين الرهن والراهن الرهن المرتهن عقد فهو عقد له شروط وله بداية وله نهاية وله صفات وقوله الذمة - 00:09:41

الذمة في الاصل هي العهد. والذمة هي ذمة الانسان. شخص وتشمل ذمة الامة والذمة بها يحتمي الانسان. بها ينتمي الانسان. قال الله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة. الا هو القرابة - 00:10:05

ثم هي العهد والامان فالانسان اعتاد الناس من قديم اما ان يحتمي بقرابته او يحتمي بمعاهدة ذمة وهنا ليس بيننا وبين الكفار قرابة. لكن بيننا وبينهم ذمة وعهد. فنعقد معهم الذمة - 00:10:35

واحكامها اي ما يتعلق بها وما يترتب عليها بالنسبة لنا لهم وبالنسبة لهم لنا. يعني ما يجب علينا اتجاههم وواجب عليهم تجاهنا. هذا الباب يتكلم فيه. يتكلم في الفصل الاول والثاني والثالث. في عقد - 00:10:58

والجزية ثم ما يترتب على ذلك من الاحكام. وما نلزمهم به وما يلتزمون يعني هم وما يجب علينا لهم ثم الفصل الثالث في هذا الباب اذا نقضوها ماذا يحصل؟ اذا نقضوا العقد اللي بيننا وبينهم والعهد ماذا يحصل؟ يأتي ان شاء الله تعالى. قال - 00:11:18

الله لا يعقد لغير المجوس وهل كتابين ومن تبعهم هذه المسألة في لمن نعقد والمراد باهل الذمة هم من يعيشون في بلاد المسلمين يعيشون بلاد المسلمين بشرط ان نحميهم نحن غدا لهم. ولنا يدفعون الجزية - 00:11:42

اذا اهل الذمة هم من يعيشون في بلاد المسلمين استقرارا تاما ونحميهم نحمي اموالهم وبيوتهم ونسائهم واطفالهم. لكن يدفعون مقابل ذلك الجزية طيب قال لا يعقد لغير المجوس واهل كتابين. اما اهل الكتابين فهم اليهود والنصارى - 00:12:12

وكتاب اليهود التوراة وكتاب النصارى الانجيل. والمجوس نقول ان المجوس هم عبدة النار مؤبد النار. وقيل انهم كان لهم كتاب. لكنهم اندثر وعندهم طقوس واحكام غريبة. اكثرها سيء جدا. يعني من اسوأها بل هو يعبدون النار - 00:12:40

ومن احكامهم انهم يتزوجون المحارم تزوج بنته اخته خالته عمته هذا عندهم. وفي باب نكاح الكفار اه يعني يأتي يأتي ان شاء الله تعالى يأتينا انهم اذا اذا اسلموا فان كانت المرأة مما تحل الان انتهت - 00:13:09

وان كان ثم نجني النكاح ابتداء وجب تفريق بينهما. ذكر واجب التفريق نكاح المحارم حتى لو اعتقدوا عندهم عقدا طيب قال لا يعقل لغير المجوس واهل الكتابين ومن تبعهم. يعني من تبع اليهود والنصارى او تبع - 00:13:35

في احكامهم وعاش معهم فانه يعقد لهم. طيب وبقية الكفار بقية الكفار ما يعقد لهم. فليس بينه وبين العقد اما الاسلام واما القتال والقول الثاني انه يعقد لكل كافر مشرك مهما كان دينه - 00:13:55

وهذا هو الصواب هذا هو الصواب. ومن اصلح الادلة في ذلك حديث بريدة رضي الله عنه وفيه قال ان عليه وسلم قال صلى الله عليه

وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - 00:14:19
اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ثم ذكر الاسلام فان لم يقبلوا في الجزية فان لم يقبلوا فالقتال الاسلام يدخلون فيه ثم لم يقبلوا في الجزية فان لم يقبلوا في القتال - 00:14:43
ولم يفرقوا ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين مشرك ومشرك. فدل على العموم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين مشرك ومشرك فدل على العموم وهذا هو القول الصواب - 00:15:15
ثم قال ولا يعقدها الا الامام ونائبه يعني لا يعقد الذمة العهد هذا بيننا وبينهم الا الامام او من انابه والمراد بالامام الحاكم الاعلى. واذا قال فقهاء الامام فيقصدون بذلك الحاكم الاعلى في البلد - 00:15:37
وسمي الملك او الخليفة او رئيس الجمهورية او الامير فهو اعلى حاكم في بلد هو الذي يعقدها او من ينيبه اذا اناب احدا سواء كان شخصا او اشخاصا او جهة تولت عقد الذمة ومتابعة النظام في ذلك - 00:16:07
نعم. وعليه فلا يجوز للاشخاص ان يعقدوها. نقول لان هذي من صلاحيات الامام. هذي من طلعت اليوم اختصاصاته بدون الرجوع اليه افتيات على الامام. نعم. قال الشارفيات افتيات تدخل في اختصاصه واداء على محقه مع الافتيات. نعم. شيخ تجي - 00:16:27
الافتئات تصير الافتئات احيانا ولا افتيات. ايه. افتيات افتيات افتيات وافتيات. همزة الهمزة. قال حفظه الله باب عقد الذمة واحكامها لما سبقت الاشارة الى الجزية وهي ما يؤخذ من مال اهل الكتاب او المجوس في مقابل - 00:16:57
في امنهم ومقابل اقامتهم في بلاد المسلمين وتحت حكم المسلمين. اراد المصنف رحمه الله ان يبين في هذا الباب من هم الذين تعقد لهم اجعلوا قوله الجزية الى قوله تحت المسلمين بين قوسين هذا تعريف الجزية. يقول الجزية وهي ماخذ من مال - 00:17:17
اهل الكتاب او المجوس او غيرهم الواقع في مقابل امنهم ومقابل اقامته في بلاد المسلمين. اقامة دائمة ولا مؤقتة؟ دائمة دائما وتحت حكم المسلمين. يقوم عندنا ونحميهم نحمي اموالهم واولادهم بيوتهم لكن يدفعون الجزية - 00:17:37
نعم اراد المصنف اراد المصنف رحمه الله ان يبين في هذا الباب من هم الذين تعقد لهم الذمة وتؤخذ منهم الجزية والذمة معناها العهد لان من عاهدته فقد صار في ذمتك وصار تحت مسؤوليتك وصار حكمه معلقا بك بموجب الذمة وبموجب العهد - 00:17:57
من الذي تعقد له الذمة؟ لا يعقد لغير المجوس واهل الكتابين ومن تبعهم. القول المشهور عند اهل العلم ان الذمة لا تعقد الا لثلاث طوائف. المجوس وهم الذين يعبدون النار. واهل الكتابين اليهود والنصارى ومن تبعهم. يعني من تدين - 00:18:18
بدينهم ولو لم يكن في الاصل منهم. فمن تدين بدين المجوس ولو لم يكن مجوسيا اصلا عومل معاملة ومن تدين بدين اليهودي صار يهوديا وعمل معاملة اليهود ولو لم يكن يهوديا اصليا. وكذلك من تدين بدين - 00:18:40
النصارى مثل العرب الذين دانوا بدين اليهود او العرب الذين دانوا بدين النصارى يأخذون حكمهم لان العبرة بالدين وليست العبرة بالاصل فمن تدين باحدى المنن الثلاث فانه يأخذ حكم اهلها وتعقد معه الذمة وتؤخذ منه الجزية - 00:19:00
وعرفنا ان اصحاب العموم حتى من غير هؤلاء الطواف الثلاث. نعم. من الذي من يعقد الذمة؟ ولا لا يعقدها الا الامام ونائبه. وعقد الذمة من صلاحيات الامام. فليس لكل احد ان يعقد الذمة مع هؤلاء. ويعقدها ايضا - 00:19:20
الامام وهو اميره الذي وكله بالنيابة عنه واعطاه الصلاحية نيابة عنه. فله ان يعقد الذمة كالامراء الذين يأمرهم الامام على الاقاليم او امراء الجهاد الذين يأمروهم على الجهاد فلهم ان يعقدوا الذمة اذا فوض الامام ذلك اليهم - 00:19:40
قال الحجاوي رحمه الله ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها. ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول. طيب في هذه القطعة من كلام مؤلف مسألتان. المسألة الاولى من الذين - 00:20:00
يسقط عنهم الجزية وهم ليسوا مسلمين. والثانية متى تؤخذ الجزية؟ وكيف تؤخذ قلنا الاولى فيقول المؤلف رحمه الله ولجزت على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها خذ هؤلاء اربعة اصناف الصبي هو من دون البلوغ - 00:20:22
والمرأة معروفة والعبد هو المملوك يعني من مماليك هؤلاء. من ملك اليهود او النصارى او المشركين الرابع الفقير من هؤلاء؟ وقد جاءت ادلة في في ذلك عن عمر رضي الله عنه - 00:20:48

وكذلك مرفوع من النبي صلى الله عليه وسلم. فمن المرفوع حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن فامره ان يأخذ من كل حالم دينارا اخذه امره ان يأخذ من كل حال دينارا - 00:21:10

او عدله من المعافر او عدله من المعافر والحديث رواه الخمسة صححه ابن حبان والحاكم والالباني. والمعافر نوع من ثياب اليمنية قيمتها دينار تقريبا المعافر نوع من الثياب اليمنية فيما تهد نار دينار تقريبا. والديل الثاني اثر عمر رضي الله عنه - 00:21:36

مثل عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد. يعني امراء الجيوش. انه كتب الى امرأة الاجناس الا يضربوا الجزية كتب الى امراء الاجناد الا يضربوا الجزية على النساء - 00:22:14

والصبيان والاثر رواه ابو عبيد في الاموال هذا كتاب ابي عبيد بسند صحيح. طيب. المسألة الثانية يقول المؤلف ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول. وما اخر الحول؟ السنة. هو الشهداء. رمضان؟ لا - 00:22:37

ذو الحجة نقول ذو الحجة نقل اخر الحوض حول المسلمين وذو الحجة فيؤقت له من اخر ذي الحجة يؤخذ منهم الجزية. ولا يضر تقديم يوم او يومين او تأخيرها. امر يسير - 00:23:17

حتى طيب فاما اذا كان من اول السنة تؤخذ الجزء كاملة. فان كان في نصف في نصف السنة وقد يؤخذ منه نصف جزية. اذا كان شهر يقعد يؤخذ منه بالنسبة بقدره. ولا نجعل له - 00:23:34

وحولا مستقلا من اجل ان يضبط اه النظام على الجميع. وهذا معنى قوله اخذ منه في اخر الحول ليس المراد حوله لما صار اهلا وانما الحول الذي عينه الامام الجميع واخر شهر ذي الحجة - 00:23:54

نعم. قال الشاعر حفظه الله من لا جزية عليه ولا جزية على صبي تؤخذ الجزية من من يقدر عليها وهذا من عدل الاسلام وحكمة الاسلام فلا تؤخذ الجزية من صبي لم يبلغ الحلم لعجزه عن دفعها. ولا - 00:24:12

طيب فان قيل اي ظلم بعد هذا ليش تاخذون الحق ذولا قلنا رويدك الان في اكثر البلاد تؤخذ الظرائب وتؤخذ يعني على البيوت وعلى السيارات وعلى الموظف وعلى الدكاكين ينتفونهم تنتيفا - 00:24:32

ولن يوصل لهم الا القليل. بينما الاسلام يأخذ منهم جزءا يسيرا ويوفر لهم الخدمات. نعم ولا من امرأة لضعفها وليست من اهل القتال. ولا من عبد لان العبد لا يملك شيئا ملكه لسيده. ولا من فقير - 00:24:56

ليس عنده مال يدفع منه. ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول. اي ومن كان في اول الحول ليس اهلا لها. لكونه صبيا ثم بلغ او فقيرا ثم استغنى او كان عبدا ثم اعتق في اخر الحول فانها تؤخذ منه لان العبرة بالنهاية لا ببداية الحوض - 00:25:16

قال الحجاوي رحمه الله ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم. عندي قبوله طيب قال رحمه الله ومتى بذل واجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم. طيب بذل الواجب يعني رظخوا للنظام للنظام الاسلامي يبذلون الجزية بقدرها وفي زمنها - 00:25:36

مثلا لو جعل على كل حالم دينارا وعشر دنانير او بالريالات الف ريال الف جنيه فنقول يلزم ان ان اقبله لانهم بذلوا الواجب عليهم ولحديث بريدة حديث بريدة وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اطاعوك لذلك فاقبل منهم - 00:26:06

اكتب الدليل حيث بريدة وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم قبله فاسألهم الجزية فانهم فاسألهم الجزية فانهم اطاعوك لذلك فاقبل ثم كف عنه وهذا يدل على وجوب ان نقبل منهم ولا خيار لنا - 00:26:30

ايه؟ فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا ابوا الاسلام فاسألهم الجزيرة اسألهم الجزيرة في انهم اجابوك يعني قبلوا فاقبل منهم وكف عنهم. هذا امر واجب وقوله حرم قتالهم بالدليل السابق لقوله كف عنهم - 00:26:54

قالوا قاتلهم ومن القرآن قوله تعالى عندكم في الشرح اول اية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق اننا دينت الكتاب حتى يعطي الجزية وهم صاغرون - 00:27:22

فاذا عطوا الجزية كافنا عنهم. نعم. قال الشاري حفظه الله ومتى بذلوا الواجب عليهم وهو دفع الجزية والصغاري كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. لزم قبوله وحرم قتالهم. وجب قبول ذلك منه - 00:27:45

وحرم قتالهم والصغار ان يكونوا تابعين لحكم الاسلام. متقيدين باوامر الدولة الاسلامية. لان الله امر بقتال وقيد نهايته بقوله حتى يعطوا الجزية عن يدوا وهم صاغرون. فاذا ادوا الجزية وقبلوا الصغار وجب - 00:28:05

ايش معنى الصغار ضد الصغار الكبار التعالي ايش الكبار؟ تعالي التعالي طيب اليس هذا يعني تقييد الحريات؟ ويتعدد على سمو الان العالم المدني تقول نقول نعم لا يقول نعم وانتم عندكم الان هذا. موجود الان - 00:28:25

بريطانيا لما كانت يعني مسيطرة على العالم يسمونها كذا يا شيخ؟ بريطانيا العظمى والان امريكا يقولون امريكا امريكا الاولى. هذا الواقع الان امريكا ان تمشي طول العرض في العالم ورؤسائها يتوالون عليه بهذه الطريقة. انتم مثل هذا. ثم نقول المسلمون يعني حينما يقولون يعني يتعارون - 00:28:59

انا على هؤلاء بمجرد ما يسلم يعني يرتفع ويرتفع عنه الصغار. ثمان هذه مصلحته نحن نصغره ونهينه من اجل يقبل الاسلام. واذا قبل الاسلام اين يذهب؟ الى جنات النعيم. لانه لو بقي على كفره ذهب الى - 00:29:33

جهنم فوقه مصلحته. فليس يعني تعالي الاسلام. وصغار الاخرين من مصلحة المسلمين المحظة لا والله بل هي في الوقت مصلحتكم انتم. واما ما تفعلونه الان بالعالم. فهو في مصلحتكم فقط - 00:29:53

دون مصلحة الاخرين. نعم. فاذا ادوا الجزية وقبلوا الصغار وجب قبولها منهم وحرم قتالهم لانهم دفعوها في مقابلة انهم لا يقاتلون. فاذا قاتلوا وهم يدفعون الجزية فان هذا يكون حراما في حق - 00:30:13

المسلمين لان اهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم ير رائحة الجنة. الله اكبر. انظر هذا. انظر حماية حمايتهم. يعني من فعل من - 00:30:33

عدى عليهم المسلم بقتل نقول انت من في نار جهنم لكن هذا نقول قطعا لكن متعد من نار. لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في اللفظ الاخر. من قتل معاهدا لم يرح - 00:30:53

راحت الجنة فانظر هذا وهم الان اغتيالات وقتل سفك دماء حجة الارهاب انظر ماذا يفعلون باهل السنة في اصقاع الارظ اهل السنة بالذات بقية اهل البدع وعلى رأسهم الرافضة يحمونهم - 00:31:08

وان اظهروا انهم في في الظاهر اعداء ونفعل ونضرب لكن كذابون هم الذين يحمونهم بل واقع لو خافت ايران منهم ما ظربت السعودية اسأل الله ان يرد كيده في نحورهم ويكفينا شرهم - 00:31:28

نعم. قال الحجاج رحمه الله ويمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجر هذه المسألة فيها خلاف. ما هي؟ انهم عند بذل الجزية فعلى القول الاول وما مشى المؤلف انهم يمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجرأ - 00:31:45

فالامتهان عدم الاكرام واطالة الوقوف يعني اذا اتى بالجزية لا تؤخذ مباشرة وننتظر اجلس وهو بوجز خلك واقف. واقف عند الباب. والثالثة تجر ايديهم. شلون تجر ايديهم؟ هي تمسك حط فلوس في - 00:32:15

ايه ده! يمسك اهو فلوسه ويجر يده كده. عشان يطيح ولا يسوي شي. ليه؟ قال فقهاء من اجل ان يشعروا بالاذلال ثم يبحث عن طريق الاعزاز فيقال له اسلم تسلم. اذا اسلمت لا يدفع جزية. ولا تمتهن - 00:32:39

لك ما لنا وعليك ما علينا وانت اخونا. فمن اجل مصلحته في الواقع. نقول تعال. والقول الثاني ان تؤخذ منهم بدون هذه الصفات. اذا اتى بالجزية نقبلها. بدون امتهان وبدون اذلال وبدون - 00:32:59

الايدي وقد ذكر هذا شيخنا رحمه الله لكن قال بشرط الا نظهر اكرامهم بشرط ان لا نظهر اكراما فلا نهينهم لكن لا نكرمهم ويأتينا في الفصل الثاني انه لا يصدرون في المجالس ولا يقام لهم ولا يبدأون بالسلام هذا من الاكرام نقول لا - 00:33:19

لكن لو سلم نقبل سلامه نجلسه يجلس في طرف المجلس اما نحط الصدر جنب الحاكم او جنب الامير هذا ما يفعل به ذلك. وماله كأنه شيخ يميل الى القول الثاني رحمه الله. اقرأ قال - 00:33:46

حفظه الله هذا هو تفسير الصغار المذكور في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. انهم يمتهنون ايها عند اخذها يدفعها بيده ولا يرسلها مع خادمه او يرسلها مع مندوبه. اليد يد يعني يدها يد نفسه - 00:34:06

ولو كان عنده عياله مثل ما معه اربعة عيال كل واحد يجيبهم. لا يمكن واحدا منهم بل كل واحد ياتي. نعم ويطالب تؤخذ منه اول ما يأتي بل يقف ويطيل الوقوف لان هذا صغار له. وتجر ايديهم لا تؤخذ منهم بلطف او بكرامة لهم. وان - 00:34:26
كما تؤخذ منهم باهانة هذا معنى الصغار في قوله حتى يعطوا الجزية عن يدوا وهم طاغرون لان هذا في مقابل كفرهم بالله عز وكفرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستحقوا هذه الاهانة. فاذا التزموا بهذه الامور وجب قبول الجزية منهم. اما - 00:34:48
اذا امتنعوا فانه يجب قتالهم. وهذا امتثال لامر الله بقوله حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون. لان الاصل انهم يقتلون لانهم كفروا بالله وبرسوله وعاندوا وهم اهل كتاب يعرفون انه رسول الله ويعرفون ان القرآن كلام الله عز وجل. فلما اصروا على الكفر - 00:35:08
امتنعوا من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اهانهم الله عز وجل بهذه الامور. فلما كان عنادهم وتمردهم بعد العلم والمعرفة جاز الله هذا الجزاء في الدنيا وما عند الله في الاخرة من عقوبات اشد. لانهم كفروا بالله وكفروا برسول الله وكفروا - 00:35:28
بالله عز وجل وبانبياء الله لانهم خالفوها وعاندوها وهم يعلمون انها حق فهذا في الحقيقة قليل من كثير مما يستحقون من العقوبة وفيه اظهار لعزة الاسلام ورفعة للمسلمين وفيه اظهار لعزة الاسلام ورفعة الاسلام وخذلان الكفر - 00:35:48
الكفر واهله فليس في هذا غضاضة في الاسلام بل هذا هو عين القوة للاسلام والاهانة لاعداء الاسلام فهذا في غاية الحكمة لانهم عرفوا الحق واحد اكتبوا الحكمة من هذا ثلاث واحد لانهم لانهم عرفوا الحق فرفضوه بعد علم وعناد. فهذا بعض مما يستحقونه من العقوبة في الدنيا - 00:36:08
الحكمة الاولى جزاء لهم. الثانية ولان هذا العمل معهم مدعاة لقبولهم الحق. اذا ارادوا ان يعزوا انفسهم وان يرفعوا انفسهم عن هذه الاهانة. مصلحتهم. انهم لعلهم يتوبون ويرجعون. فانهم يرجعون. فانهم يرجعون - 00:36:32
للحق الذي جحدوه ويؤمنون بالله ورسوله ويحرمون ما حرم الله ورسوله ويدينون بدين الحق حتى ترفع عنهم هذه الامور ثالث هذه الاهانة وهذا الصغار اخف من قتلهم. لانها لان غيرهم يقتلون. وهؤلاء اكتفي منهم بهذه المعاملة. وايضا - 00:36:52
اه قد نقول في هذا لانه مقابل ان يبطل المسلم. هذا معنى الثالث. ان يبقى مع المسلمين ويجدون الحماية. بينما غيرهم يقتل او لعلهم يراجعون انفسهم لعلهم يقبلون الحق الذي عرفوه فرفضوه ويرجعون الى طاعة الله وطاعة - 00:37:14
والتزام دينه فتعود لهم وعزتهم وتعود لهم رفعتهم. والذي يقول ان هذه المعاملة ظلم ظلم لهم وهم يبذلون نقول هم الظالمون لانهم كفروا بالله وعاندوا امر الله سبحانه وتعالى فهم الظالمون. اما هذا الذي يجري معهم - 00:37:36
انه عدل لانه عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم. طيب نهاية هذا الفصل هل من الحكمة ان ننشر هذه الاحكام لا ولا عسى ما ترجع الاحكام هذي حنا ندفع الجزية يوقفونا يجرون - 00:37:56
لا لكنها لو الدراسة تدرسها ويعرفها وتبقى الكفار قوتهم لن تدوم لن تدوم العزة لله ولرسوله المؤمنين. لكننا ايضا نكون اقوياء في في الثبات على الحق. وفي معرفة اركان الاسلام ولا نذل ولا اه يعني نستحي من اظهار هذا الحكم عند الحاجة. اما الان ماذا نفعل؟ نقول - 00:38:16
تكفى شرهم بالله وقد نكون يعني عموم المسلمين في هذا العصر كأنه في العصر المكي. لان الكفار هم الاقوياء هم مسيطرون ولكن الله عز وجل ينصر دينه يعني كلمته نسأل الله ان يصلح احوال المسلمين وان يكفينا شر الاشرار وكيد الفجار - 00:38:46
والله تعالى اعلم - 00:39:06